

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع في صوفيا بتاريخ

٢٠٠٣/٦/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

( الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ) .

## اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية بلغاريا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا  
رغبة منهما في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب  
على الدخل .

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة ( ١ )

#### النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

### المادة ( ٢ )

#### الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجور و المرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب المفروضة على الزيادة الناتجة من إعادة تقييم رأس المال .
- ٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه الخصوص :  
(أ) بالنسبة لمصر :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان والضريبة على العقارات المبنية) ؛
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛
- ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية" ) .

(ب) بالنسبة لبلغاريا :

١ - الضريبة على دخل الأفراد ؛

٢ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛

٣ - الضرائب النهائية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البلغارية) .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة في جوهرها تفرض بعد

تاريخ توقيع الاتفاق ، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم السلطات

المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية

تدخلها على قوانينها الضريبية .

### المادة ( ٣ )

#### تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بمصطلح « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى

الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه

الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون المصرى

والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها

مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

٢ - يقصد بمصطلح « بلغاريا » جمهورية بلغاريا ، وعندما يستخدم بالمعنى

الجغرافى يقصد به الإقليم والمياه الإقليمية وكذلك الجرف القارى والمنطقة

الاقتصادية الخاصة التى تمارس عليها حقوق السيادة والاختصاص القضائى

طبقاً للقانون الدولى .

(ب) يقصد بمصطلح «الدولة المتعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو بلغاريا حسبما يتطلب النص .

(ج) يقصد بمصطلح «شخص» أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؛

(د) يقصد بمصطلح «شركة» أية شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(هـ) يقصد بمصطلح «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يستغله شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يستغله شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بمصطلح «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع الدولة المتعاقدة ، فيما عدا النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

(ز) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

١ - فى حالة مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً ؛

٢ - فى حالة بلغاريا : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يقصد بمصطلح «مواطن» :

١ - أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة أو جماعة تستمد وضعها القانونى

من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

٣ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت ، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ،

يقصد بأى مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعنى المقرر له فى ذلك الوقت فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له فى أية قوانين أخرى بها .



## المادة (٤)

## المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل تسجيله أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة . ويشمل أيضاً تلك الدولة أو سلطة محلية فيها . ولكن لا يشمل هذا المصطلح أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، مُقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتى :

- (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) ؛
- (ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى توجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ، يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتادة ؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما ، يُعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - فى حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، شخص آخر ليس فرداً مقيماً فى الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى استمد وضعه القانونى طبقاً لقوانينها .

٤ - إذا لم يمكن تحديد الوضع القانوني للشخص ، بخلاف الأفراد ، طبقاً لأحكام الفقرة (٣) ، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين سوف تسعى إلى إيجاد حل بالاتفاق المشترك .

#### المادة (٥)

#### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ،

(ب) الفرع ،

(ج) المكتب ،

(د) المصنع ،

(هـ) الورشة ،

(و) المنجم ، أو بئر البترول ، أو بئر الغاز ، أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج

الموارد الطبيعية ،

(ز) المزرعة أو الغراس ،

(ح) المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع ،

(ط) المباني أو المنشآت المستعملة لاستغلال الموارد الطبيعية ،

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» كذلك :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو التجهيزات أو أدوات

الحفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو استخراج الموارد الطبيعية

أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو النشاط

أو المشروع لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً ،

(ب) تقديم خدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة ( لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة لا يشمل مصطلح « المنشأة الدائمة » :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام فقط بأي عمل آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل ليزاول به أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في

الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي

للمكان الثابت والنتائج عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص ، بخلاف الوكيل

المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين

نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة

في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب

المشروع ، إذا كان هذا الشخص ؛



(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص يقتصر على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) ، التي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل بمنشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منه بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام المشروع بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة.

ومع ذلك ، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .



## المادة (٦)

### الدخل الناتج من اموال غير منقولة

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من اموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بمصطلح «أموال عقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العامة المتعلقة بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

## المادة (٧)

### ارباح المشروعات

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان يمكن أن يحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً منفصلاً أو مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية ، والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها . ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات ( بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية ) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة - أو فيما عدا حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وأيضاً لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المالية ( بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية ) المستحقة للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو فيما عدا حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي التي تتبع ، يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل ، تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تغل بأحكام تلك المواد .

#### المادة (٨)

#### النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين مشروعات ، أو نشاط مشترك أو في أي وكالة تشغيل دولية .

#### المادة (٩)

#### المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالاتين شروطاً بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح، كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .



٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدين ضمن أرباح مشروع تابع لها وتخضع للضريبة فيها ، أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي أستحقت على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

#### المادة (١٠)

#### أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ( ١٠ ٪ ) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بمصطلح « أرباح الأسهم » في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى مشاركة في الأرباح غير المطالبات بديون ، وكذلك الدخل من أي من حقوق مشاركة أخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .



٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### المادة (١١)

##### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا يزيد سعرها عن ١٢,٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تعفى من الضريبة في كلتا الدولتين إذا دفعت إلى :

- (أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو كيان قانوني عام فيها .  
(ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وببشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخصاً مقيماً في هذه الدولة ؛ ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحصل تلك الفوائد ، فإن هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من مبالغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .



## المادة (١٢)

## الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ١٢,٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «إتاوات» المنصوص عليه في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو أو الأفلام وأشرطة التسجيل المستخدمة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيب أو أساليب أو طرق سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها التزام دفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### المادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين والكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح المستمدة بواسطة مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساساً بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .



٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي تمثل مشاركة قدرها على الأقل (١٥ ٪) في شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

#### المادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناء ، يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة

الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي

يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا مكث الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد

في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً ، ففي هذه الحالة ،

يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط

للضريبة فيها .

٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي

أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين

والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

## المادة (١٥)

## الذيات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بممارسة العمل على هذا النحو ، فإن المكافآت التي يستمدّها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و  
(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و  
(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

## المادة (١٦)

## مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

## ومكافآت شاغلي مراكز الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي مجلس آخر مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

#### المادة (١٧)

#### الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضة من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، يجوز أن يخضع ذلك الدخل ، استثناءً من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

#### المادة (١٨)

#### المعاشات والمزروعات لمدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، تخضع المعاشات والمبالغ الأخرى التي تدفع وفقاً لبرنامج عام بشكل جزئياً من نظام الضمان الاجتماعي لدول متعاقدة أو سلطة محلية بها للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بمصطلح « المرتب لمدى الحياة » المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة ، لمدى الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .



## المادة (١٩)

## الوظائف الحكومية

١ - الأجور والمرتببات والمكافآت المماثلة ، بخلاف المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو تدفع من أموال هذه الدولة أو سلطاتها المحلية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لسلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والمرتببات والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها وأن يكون :

- متمتعاً بجنسية تلك الدولة ، أو

- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط .

٣ - (أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى الدولة أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ،

(ب) ومع ذلك فإن المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً فيها ويحمل جنسيتها .

٤ - تسري أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تزاولها الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها .

## المادة (٢٠)

## المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيماً مباشرة ، قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض الدراسة أو التدريب فقط لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مبالغ لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .



## المادة (٢١)

## الاساتذة والباحثون

- ١ - الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مكافأة مقابل مثل هذا التعليم أو البحث في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المنفعة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

## المادة (٢٢)

## الدخول الأخرى

- ١ - تطبيقاً لأحكام الفقرة (٢) ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، باستثناء الدخل من الأموال غير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المستفيد من الدخل ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، وبزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الدخل الذي لا تتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق ، والذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## المادة (٢٣)

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي :

## ١ - في مصر :

- (١) إذا استعد شخص مقيم في مصر دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، للضريبة في بلغاريا ، فإن مصر تسمح بخخص مقدار من الضريبة على دخل هذا الشخص يساوي الضريبة على الدخل المدفوعة في بلغاريا ، على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينسب إلى الدخل المستمد من بلغاريا .
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في مصر يعفى من الضريبة في مصر ، بمقتضى أى من أحكام هذا الاتفاق فإن مصر سوف تأخذ في حساباتها الدخل المعفى عند حساب مقدار الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

## ٢ - في بلغاريا :

- (١) إذا استعد شخص مقيم في بلغاريا دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في مصر فإن بلغاريا طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه الفقرة تعفى مثل هذا الدخل من الضريبة .
- (٢) إذا استعد شخص مقيم في بلغاريا أرباح أسهم ، أو فوائد أو إتاوات والذي طبقاً لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من هذا الاتفاق يجوز أن يخضع للضريبة في مصر ، فإن بلغاريا سوف تسمح بخخص مقدار من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات الخاصة لهذا الشخص يساوي الضريبة المدفوعة في مصر ، على أن لا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراء الخصم والذي ينسب إلى هذه أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات التي من مصر .
- (٣) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في بلغاريا بمقتضى أى من أحكام هذا الاتفاق يعفى من الضريبة في بلغاريا فإن بلغاريا سوف تأخذ في حساباتها الدخل المعفى عند حساب مقدار الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

#### المادة (٢٤)

#### عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب ، بخلاف أو أثقل عبثاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة ، وتطبق كذلك هذه الأحكام استثناءً من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكليتهما .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً في هذه الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات هذه الدولة الأخرى التي تزاوُل نفس الأنشطة ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) ، والفقرة (٧) من المادة (١١) ، والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .



٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أكثر عيباً من تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المشار إليها أولاً .

#### المادة (٢٥)

#### إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها . أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يعرض موضوعه على الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً لها . وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بذاتها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لها أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق .



## المادة (٢٦)

## تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية والخاصة بالضرائب التي يتناولها الاتفاق ، وفي الحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق ، وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية . ومع ذلك ، إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة التي قدمتها فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص والسلطات المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط . ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

## المادة (٢٧)

## اعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

## المادة (٢٨)

## نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقبتين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المتبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

## المادة (٢٩)

## إنهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل الثلاثين من يونية من أي سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق ، أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء العمل بالاتفاق وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاق على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحسب عند المنبع ، على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتها بالتوقيع على هذا الاتفاق . حرر هذا الاتفاق فى صوفيا يوم ٥ يونيو ٢٠٠٣ من أصلين بكل من اللغات العربية ، والبلغارية ، والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة  
جمهورية بلغاريا  
نائب وزير المالية  
لوبومير داتسوف

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
رئيس الإدارة المركزية  
للتعاون الأوروبى  
قطاع التعاون الدولى  
وزارة الخارجية  
زاهية أبوزيد



## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا .

يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩

وزير الخارجية

( احمد ماهر السيد )